المُساءلة عن انتهاك منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني

العشعاش إسحاق [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: is.elacheache@univ-alger.dz

ساسي سلمى [2]

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: sassi.selma@hotmail.com

الملخص:

تُمثّل الهجمات العسكرية عن طريق منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، أي منظومات الأسلحة التي تشتغل دون تدخل بشري، واحدة من أخطر التهديدات التي من المتوقع أن تواجه الدول، بحيث تُثير شواغل قانونية مُعقّدة، سيما مدى كفاية القواعد القانونية القائمة بشأن المُساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولهذا يسعى المجتمع الدولي للاستجابة للمسائل الأمنية والقانونية والأخلاقية المرتبطة بها في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، بغرض استشراف قواعد قانونية قادرة على مجاراة التكنولوجيات الناشئة.

الكلمات المفتاحية:

الروبوتات القاتلة، الحرب التكنولوجية، الأسلحة المستقلة، منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، القانون الدولي الإنساني.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/08، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: العشعاش إسحاق، ساسي سلمى، "المُساءلة عن انتهاك منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.361-389.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: العشعاش إسحاق، elacheache.ishak@gmail.com

Accountability for violation of the rules of international humanitarian law by lethal autonomous weapons system

Abstract:

Military attacks by lethal autonomous weapons systems, that is, weapons systems that operate without human intervention, represent one of the most serious threats that states are expected to face, raising complex legal concerns, in particular the adequacy of existing legal rules on Criminal accountability for violations of international humanitarian law, Therefore, the international community seeks to respond to the security, legal and ethical issues associated with it within the framework of the Conventional Weapons Convention, in order to foresee legal rules capable of keeping pace with emerging technologies.

Keywords:

Killer Robots, Technological Warfare, Autonomous Weapons, Lethal Autonomous Weapons System, International Humanitarian Law.

Responsabilité de la violation des règles du droit international humanitaire par un système d'armes létales autonome

Résumé :

Les attaques militaires par des systèmes d'armes létales autonomes, c'est-à-dire des systèmes d'armes fonctionnant sans intervention humaine, représentent l'une des menaces les plus graves auxquelles les États devraient faire face, ces derniers soulevant des problèmes juridiques complexes, en particulier l'adéquation des règles juridiques existantes sur la responsabilité pénale des violations du droit international humanitaire. Par conséquent, la communauté internationale cherche à répondre aux questions de sécurité, juridiques et éthiques concernant ce problème, dans le cadre de la Convention sur les armes conventionnés, afin de prévoir des règles juridiques capables de suivre le rythme des technologies émergentes.

Mots clés :

Robots tueurs, guerre technologique, armes autonomes, système d'armes létales autonome, droit international humanitaire.

مقدمة

مع التقدم التكنولوجي لم تعُد الروبوتات العسكرية جزء من الخيال العلمي في الأفلام والمجلات والكتب، فالسنوات الأخيرة أثبتت أن هذه التكنولوجيا الحديثة قد انتقلت من عالم الخيال إلى الواقع العملي، في هذا الإطار ظهرت منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل كنموذج أساسي في هذه الثورة التقنية فضلاً عن نُظم أسلحةٍ أخرى لا تقلُّ فتكًا عنها، بيد أن خطر هذه الأسلحة التكنولوجية لا يقتصر على خرق القواعد الدولية للنزاعات المُسلحة فقط بل يمتدّ إلى احتمال خفض أو إزالة تامة لتحكّم الإنسان بمنظومات الأسلحة واستخدام القوّة خاصة في وظائفها الحسّاسة التي تُعنى باختيار الأهداف والمُهاجمة من خلال تعويضه بالآلة، علاوة على القلق بشأن التفرُّد التكنولوجي (*The Singularity*) وأتمته الحرب وما يُثيره من مخاوف تحكُّمِ الآلة في قرار القتل والسيطرة بعد استفحال تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي والوثبة الهائلة في علم الروبوتات والحوسبة وأنترنت الأشياء وغيرها، وبالتالي أضحت مفاهيم الحكم الذاتي أو التلقائية والاستقلالية في الأداء بالنسبة للآلات والأسلحة تُثير قدرًا كبيرًا من النقاش لدى المختصين ودوائر صُنع القرار الدولية والوطنية خاصة الدول المُمتلكة لتلك التكنولوجيا، بحيث اختلفت الاتجاهات إذ هنالك فريق يرى بأنّ هذه المنظومات من الأسلحة ستكون أكثر إنسانية من الإنسان نفسه من خلال تركيب الأخلاق في الآلة، بينما يؤكّد فريق آخر بأنّ هذه الأسلحة ستشكل أكبر خطر على المدنيين بشكل خاص نظرًا لحرص قادة الجيوش على حفظ حياة العسكريين على حساب المدنيين وهو ما أصبح يُعرف اليوم بالحرب الذكية خاصة في المناطق المحفوفة بالمخاطر مثل العراق وأفغانستان.

وقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورًا تقنينًا غير مسبوق للمعايير الدولية بشأن حماية الأفراد وهو ما يضم عديد المواثيق العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي عبر المحاكم التي أنشئت من أجل العقاب على منتهكي قواعد إدارة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من هذه الخطوة الأساسية، إلا أن واقع اليوم ينمُّ على استمرار معاناة الضحايا في سبيل الحصول على الانتصاف القانوني عن الانتهاكات التي تقع في حقهم، هذا الانتصاف لا يُمكن وصفه إلّا بعملية جبر ضرر الضحايا ولا يمكن قصره أيضا على التعويض المادي المناسب فحسب –بالرغم من أنه عنصر أساسي لتمكين الضحايا من محاولة إعادة بناء حياتهم– لكنّه عبارة عن عديد المبادئ التي تُفضي في الأخير إلى بعث شعور عند الضحايا بأنّ حقّهم المسلوب لم يُهضم، فضلا عن إرضاء الرأي العام وضمير الإنسانية، ويُمكن أن يضطلع هذا بدور دال في ردع الانتهاكات المستقبلية.

وفي كل الأحوال فإنّ التعويض ما هو سوى تحصيل حاصل، ولن يكون طائعًا إلّا بعد مُحاكمة منتهكي القانون، وإعمال قواعد وضوابط المسؤولية الجنائية الدولية، هذه الأخيرة قد يستحيل تفعيلها في ظلّ استخدام منظومات أسلحة غير مأهولة ذاتية التشغيل، فهي لن تُفضي إلى زيادة فتك الأسلحة فقط بل إلى تغيير هوية من يستخدمها من الإنسان إلى الروبوت، وعندها تثور شكوك امتثالها للمبادئ والقواعد التي تحكم سير العمليات

العدائية، وتعارضها مع مبادئ وأخلاق الإنسانية، لكن يبقى أهم ما في الأمر هو انعدام أساس قانوني واضح لقيام المسؤولية الجنائية في حال انتُهكت تلك القواعد والمبادئ.

ولم يُخيّل للمجتمع الإنساني والقانونيين خصوصًا أن يواجهوا مثل هذا الموقف القانوني المُحرج تجاه الآلات الجامدة كما هو الحال في منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، ولئن التعقيد والخطر يتضاعف عند الحديث عن التسلّح وما يُثيره من مخاوف عند استخدامه نظرًا للتكلفة الإنسانية المحتملة، فمن الضروري أن يستجيب القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة لمثل هذه الطفرة التقنية قبل حتى أن يُصبح التعامل معها صعبًا ولربّما يكون حينئذٍ الأوان قد فات لتدارك الوضع.

إن انعدام أساس قانوني لقيام المسؤولية الجنائية في حال انتُهكت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل استخدام منظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل هو موضوع هذه الدراسة، والسؤال الجوهري هل يمكن نقل المسائلة القانونية للآلات؟ أم هنالك نظريات حديثة تُمكّن من تجاوز النُظم التقليدية في المُساءلة في ظل تصاعد خفض أو إزالة تامة لتحكّم الإنسان بمنظومات الأسلحة واستخدام القوّة؟

ومن خلال هذه الدراسة سيتمّ التعريج على مفهوم هذه الأسلحة وإبراز علاقتها مع المسؤولية الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**. وتجب الإشارة إلى أن هذه الدراسة لن تشمل جزءًا مُهمًا يتعلّق بمسؤولية الدولة والشركات عن الانتهاكات التي تحدثها الأسلحة ذاتية التشغيل نظرًا للتعقيد البالغ الذي يسود الموضوع، بل ستقتصر على اختبار قابلية تطبيق أُسس المسؤولية الجنائية الدولية في مُساءلة الأفراد عن الانتهاكات التي قد تقع أثناء تشغيل منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل **(المبحث الثاني)**.

كما تُعتبر الدراسة في جزء مهم منها استشرافية للغاية *Prospective Outlook Study*تطرح إشكالية هي في حقيقتها مُشكلةٌ لا حلّ نهائي لها –على الأقل في الوقت الراهن–ولا تعدو أن تُكون سوى مواقف شخصية. ومن المفيد التذكير بأن بِضعُ صفحات لا تكفي لمناقشة مُستفيضة، غير أن الدراسة ستولي اهتمامًا للخطوط العريضة التي تحكمه، وليس المُبتغى منها إيجاد الحلول بل إيضاح الأبعاد والتساؤلات التي تحيط به.

المبحث الأول: فجوة المُساءلة في ظل استقلالية منظومة السلاح

يثور في الآونة الأخيرة جدل عميق حول إمكانية حظر أو تقييد منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل غير أنّ أغلب المناقشين لم يحدّدوا بشكل واضح مدلول هذه الأسلحة، والحقيقة تؤكد أنه من الصعب –على الأقل في الوقت الحالي– إيجاد مفهوم جامع ومُتفق عليه، فقد حاول فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقاشات حول هذه التكنولوجيا الناشئة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الاتفاق على مثل هذا التعريف لكنه تعثّر في ذلك، ما أنشأ خلافًا حادًا بين من هو مؤيّد لتنظيم استخدام هذه الأسلحة وبين من يعارضها ويدعو إلى حظرها استباقيًا، غير أن هذا

لم يمنع البعض من محاولة وضع تعريف عملي يُساعد على تقدّم النقاشات، الأمر الذي أظهر تباينًا واضحًا في المفاهيم المرتبطة بالتعريف خاصة فيما تعلّق بدرجات الاستقلالية التي تمتاز بها هذه المنظومات.

وعلى هذا الأساس سيتم النظر في حقيقة فجوة المُساءلة عن استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل عن طريق رصد مفهومها وخصائصها ثم صعوبة إخضاعها للمُساءلة الجنائية **(المطلب الأول)** ومن ثم سيتم التذكير بأهم قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تلك التي تطورت عبر فترات وتجارب كتمهيد للتمكن من إسقاطها على الحالات التي تستخدم فيها الأسلحة ذاتية التشغيل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: علاقة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية

سيولي هذا الجزء من الدراسة اهتمامًا خاصًا بمدلول هذه الأسلحة بغرض فهم خصائصها ومن ثم علاقتها بالمُساءلة الجنائية في حال انتُهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تشغيلها.

الفرع الأول: مدلول منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل

تختلف منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سماتها اختلافًا جوهريًا عن منظومات الأسلحة غير المأهولة المُسيّرة أو المُتحكم فيها عن بُعد (مثل الدرونز) (*Drones*) حيث أنها تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في تشغيل وظائفها الحرجة، وفي سنة 2016 وبعد أن عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة نقاشات تناولت الموضوع [1]، عادت واقترحت التعريف التالي (الأكثر تداولا في المُناقشات الدولية):

"مصطلح منظومات الأسلحة المستقلة هو مصطلح شامل من شأنه أن يشمل أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت تعمل في الجوّ أو على البرّ أو في البحر بتلقائية في وظائفها الحسّاسة، وهذا يعني سلاحًا يمكنه أن يختار (أي يبحث ويكتشف ويحدّد ويتعقّب) ويُهاجم (أي يستخدم القوة ضد العدّو أو يُعطّل أو يُضرّ أو يُدمّر) أهدافًا، دون تدخّل بشري (أي بعد التشغيل الأولي، تقوم منظومة السلاح بنفسها –باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والقوة–بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة ما يتحكّم فيها البشر) [2].

وأكدت أن هذا التعريف يشمل أي سلاح يمكنه اختيار الأهداف ومهاجمتها بشكل مستقل، سواء تم وصفه

---

[1]- راجع التقريرين الذين أصدرتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- International Committee of the Red Cross (ICRC), «Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects», Report of an Expert Meeting, Switzerland, 26-28 March 2014, P 1.
- ICRC, Autonomous Weapon Systems, «Implications of Increasing Autonomy in The Critical Functions of Weapons», Report of Expert Meeting, Switzerland 15-16 March 2016, p. 1.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، ورقة مقدمة إلى اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (LAWS)، 11 أبريل 2016.
https: //www.icrc.org/en/document/views-icrc-autonomous-weapon-system (2017/04/14)

بأنه يتمتع "باستقلالية عالية" أو " بالحكم الذاتي الكامل". وبالرّغم من هذا إلاّ أن اصطلاح عبارتي "باستقلالية عالية" أو "بالحكم الذاتي الكامل" تطرح وضعيتين من الواجب إبرازهما:

لأغراض هذه الدراسة سيتم التركيز على الآثار التي تكون نتيجة الاشتغال الطبيعي للمنظومة التي تبتكر القرارات والاحتمالات النموذجية والمواقف والأفكار والتصوّرات التي لم تكن بالضرورة نتيجة البرمجة المسبقة كإحدى صور التحكم البشري التي من غير الممكن فهمها أن ثمة عنصر بشري يُشرف على عملية التشغيل "آنيًا" أو يتدخل فيه بطريقة مباشرة، وإنما يشتغل النظام عبر الكمبيوتر المثبت في الجهاز حيث يتلقى هذا الأخير مُدخلات ومعلومات عبر أداوت استشعار البيئة المحيطة ويستجيب لها وفق توليفة ومحاكمة منطقية ذاتية للتعليمات المُبرمجة مُسبقًا والتي يُحددها البشر في نهاية المطاف، وهي بهذا الفهم ليست كيانًا لصُنع القرار بمعنى أن القرار الذي تنفذه الآلة هو نتيجة المفاضلة بصفة آنية وفق سياق الهجوم بين مجموع القرارات المُشفّرة التي اتخذها البشر في مرحلة زمنية سابقة [3] أي الاشتغال بمنطق *"If this....Do that"* "إذا حدث هذا...افعل هذا" [4]ولن تنصب الدراسة على مناقشة الآثار المترتبة عن هذه الوضعية أو الآثار التي تحدث نتيجة الخلل أو العطل الميكانيكي الذي يُحدث أضرارًا.

فيما ستركّز الدراسة على الأوضاع التي لا يكون فيها الإنسان عُنصرًا مُباشرًا في عملية اتخاذ القرار بل مُساهمًا فيه بصفة غير مباشرة وغير مؤثرة على القرارات التي تخلقها الآلة، وإنما سينصب التركيز على القرارات التي تتخذها الآلة بصفة منطقة وذاتية نتيجة التعلّم والتطور والاحتكام لـ "باراديغمات" الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبونية التي تقوم على خوارزميات التعلّم المتطورة التي تعمل عن طريق برامج المحاكاة والتجربة أو أثناء تغيّر المحيط والحالات المعقّدة الأخرى وهي أعلى درجات الاستقلالية.[5]

ويُشير البعض إلى اصطلاح "الأنظمة الإلكترونية الذكية" [6]بدل الروبوتات، بالفعل فالمُشكل لا يتعلّق بنوع من الأسلحة المُجسّمة ماديًا وفيزيائيًا مثل الألغام المضادة للأفراد أو البندقية الأوتوماتيكية، بقدر ما يتعلق ببرامج حاسوبية يصمّمها البشر لتختزل عددا هائلا من الخوارزميات والتعليمات التي تُجسّد عمليات اتخاذ القرار

---

[3]- تيم مكفارلاند، الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري، المقال هو استعراض لما دار في اجتماع المائدة المستديرة حول «التكنولوجيات العسكرية الناشئة المُطبقة في حروب المدن»، الذي عُقد في كلية القانون بجامعة ملبورن بتاريخ 21 و22 مارس 2018، المنظم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات أخرى، منشور على موقع اللجنة الدولية، بتاريخ 3 سبتمبر 2018، مُتاح على الرابط التالي: https: //blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/03/2004(2018/11/3)

[4]-العشماش إسحاق، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي (مقاربة قانونية حول مشكلة حضرها دوليًا)، مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الخامس – العدد 30، مايو 2018، ص 159.

[5]-العشماش إسحاق، الروبوتات القاتلة .. الآلة عندما تشنّ الحرب، مقال منشور في مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 64، 2018، ص 45.

[6]- نريمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية، مجلة حوليات جامعة الجزائر –1–، العدد 31، الجزء الأول، 2016، ص 134.

حيث تحظى باستقلالية وظيفية ومحاكمة منطقية شبيهة بالتفكير البشري، إذ تختلف الحوسبة الذكية عن التقليدية في أنها لا تعتمد على التصميم المسبق لخوارزميات الحلّ.[7]

هذا ما يجعل الموضوع أكثر تعقيدًا وفي هذه الحالة يصعب فهم مسارات عمل النظام، وبالتالي من المُستبعد إثبات وجود (الإرادة المُجسّدة)لمُنفّذ الهجمات من البشر سواء كان المُبرمج أو المُشغّل، بحيث تبقى له القدرة على إيقاف أو تعليق التشغيل إذا تغيرت الظروف أو شُحّت المعلومات، أي البقاء على الحلقة *Human on the Loop* والإشراف على المراحل، وهذا بتحقُّق شرط المعرفة الفعلية المُسبقة لآثار الهجوم والقدرة على التدخل ضمن مسارات التشغيل وإجهاض الهجوم [8]، غير أن ذلك قد لا يكون مُتاحًا في كُلّ الأحوال فالغاية من وجود الروبوت هي الدقة واتخاذ القرارات في ظرف زمني فائق السرعة على خلاف مقدرة البشر وإلا لما كانت الحاجة إلى أسلحة (غبيّة) صمّاء، فالإنسان لا يستطيع الاستجابة لكُلّ السيناريوهات.

فيما تنصرف منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل إلى ما دون الحاجة إلى تدخّل بشري إضافي *Human out the Loop* أي المقدرة على تحقيق الغرض من الهجوم بأفضل الطُرق المُمكنة دون إشراف البشر، وفي هذه الحالة فإن ثمة شكوكاً حقيقية حول قدرة الروبوت على الامتثال الكُلّي لقواعد سير العمليات العدائية نظرًا لارتباط أغلبها بالكيان البشري والضمير الإنساني[9]، ونتيجة ذلك تظهر فجوة مُساءلة عميقة حول إمكانية تحميل المُبرمج أو المُستخدم مسؤولية سلوك الروبوت الذي لم يكن قد عمل أو ساعد أو خطّط أو ساهم في تصميمه قاصدًا تحقيق تلك النتيجة، إنّما كان (السلوك) نتيجة حُكم ذاتي.

وقد يكتسب الروبوت شخصية قانونية افتراضية وأهلية لتحمّل العواقب في حال أفلت وارتكب جرائم كما يُنادي البعض، فيما عدا ذلك يمُكن للقائد العسكري الذي أمر بنشر السلاح أن يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي قد تُحدثها الروبوتات العسكرية، كمسؤولية غير مُباشرة.

---

[7]- في هذه الوضعية، لا يقوم المبرمجون بكتابة خطوات الحلّ للبرنامج، وإنما تعتمد على المعرفة التي يُزوّدُ بها البرنامج، ليطبّق المنطق والاستدلال من خلالها للوصول إلى مطابقة للأنماط ومحاكاة للسلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وبذلك تكون هذه المنظومة الذكية قادرة على حلّ مسائل مُعقدة ليس بمقدور البشر أن يقوموا بحلّها أو اتخاذ قرار في موقف ما، بناء على وصف لهذا الموقف، بمعنى أن البرنامج هو من يجد الطريقة المثلى، في حين أن أنظمة الحوسبة التقليدية تخزّن التعليمات التي يقوم المبرمجون بكتابتها والتي تحتاج إليها لحل المشكلة في الذاكرة لتقوم بتنفيذها بطريقة تسلسلية. أنظر:
آلان بوفيه، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1993، ص 11.

[8]- Bonnie Docherty, Human Rights Watch, «Mind the Gap the Lack of Accountability for Killer Robots», 2015, p. 22.

[9]- International Committee of the Red Cross (ICRC)،«Ethics and autonomous weapon systems: An ethical basis for human control? », Geneva, 3 April 2018.
https: //www.icrc.org/en/document/ethics-and-autonomous-weapon-systems-ethical-basis-human-control(2019/06/08)

الفرع الثاني: صعوبة المُساءلة عن الجرائم الدولية في ظل تدني السيطرة البشرية على السلاح

إن ضعف الموثوقية التي تتميز بها منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل تجعل من المستحيل التنبؤ بما سيترتب عن استخدامها في النزاعات المسلحة وبالتالي فإنه من غير الواضح من المسؤول قانونًا عن الانتهاكات التي قد تُحدثها، وتُشكّل مسألة تحديد المسؤولية عن تلك الانتهاكات أساسًا مُهمًا في القانون الدولي، فيتأثّر حق الضحايا في الانتصاف القانوني حيثما وُجدت فجوة المُساءلة.[10]

ويذكر "ستيفن راتنر"* (Steven Ratner) *"بأن الغرض من القانون الدولي ليس فقط وضع المعايير للدول والأطراف الفاعلة من غير الدُول، بل وضع عواقب لقاء تصرّفها غير المشروع في تلبية تلك المعايير"* [11] وفي سياق القانون الدولي الإنساني فإن جزءا هاما من تلك المعايير هي قواعد آمرة لا يُمكن أن يقترن انتهاكها بدون مُحاسبة وإلّا لما كانت الحاجة لوضعها.[12]

في وقت مبكر، أثيرت هذه الإشكالية من قبل الباحث "بيري" (Perri) سنة 2001 وذكر أنه إذا وصلت الآلة إلى مستوى معين من الذكاء (حدّ اتخاذ القرارات من تلقاء نفسها) تنشأ صعوبات في فرض قواعد المُساءلة[13] وتنشأ جراء ذلك مشكلة حقيقية فالآلة لا تتمتع بوكالة أخلاقية [14] وبالتالي من المستحيل تحميلها المسؤولية عن أي أعمال غير مشروعة.[15]ويُشبّهُ "سبارو" (Sparrow) منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل بتجنيد الأطفال في القتال[16]الذين بقدر ما يتمتعون بالاستقلال الذاتي إلا أنهم يفتقرون إلى الحصافة البشرية والأخلاقية وبالتالي لن يفوا بشرط العقاب والمُساءلة وهي شرط أساسي لتطبيق قانون الحرب. وبالتالي فالمسألة لا تتعلق بمستوى الموثوقية التي يجب أن تتمتع بها الآلة لكن بمدى تحملها تبعات الانتهاكات التي قد تُحدثها، فالأطفال قد تكون لهم قدرة عالية في القتال في حين يصعبُ التنبؤ بأفعالهم.[17]

---

[10]-Geneva Academy of International Humanitarian Law «Autonomous weapon systems under international law» 8 *Academy Briefing Number* 24, 2014, p. 21.

[11]- Steven R. Ratner, «Accountability for Human Rights Atrocities in International Law Beyond the Nuremberg Legacy», Third Edition, Oxford university Press, 2009, p. 12.

* Professor of Law, University of Michigan Law School.

[12]- ICRC, «Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects», op.cit, p. 29.

[13]- Perri Six [David Ashworth], «Ethics, regulation and the new artificial intelligence, part I: Accountability and Power». Information, Communication & Society. 4. 2001, P 199-229.

[14]- M, Wagner, «Taking humans out of the loop: implications for international humanitarian law» 21 Journal of Law Information and Science, 2011, p.5.

[15]- Peter Asaro «On banning autonomous weapon systems: human rights, automation, and the dehumanization of lethal decision-making», n° 94 International Review of the Red Cross, 2012, p. 693.

[16]- راجع القاعدة 136 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[17]- Robert Sparrow, «Killer Robots», Journal of Applied Philosophy, Wiley press, 2007, p. 66.

وعلى النقيض من ذلك هنالك من يجادل أنه يمكن تطوير برامج حاسوبية تساعد على جعل "المسؤولية مفهومة وواضحة" لتفادي مسألة عدم فهم مسارات اتخاذ القرارات وعدم التنبؤ [18] حيث يرى "رونالد آركين" (Ronald Arkin) أنه يمكن الاعتماد على البرنامج الذي صمّمه خصيصًا لهذا ويُدعى "الحاكم الأخلاقي" (*The ethicalgovernor's*) [19] هذا الأخير يُمكّن من التخطيط قبل إنجاز المهمة وإدارة التجاوزات، غير أن هنالك شكوك حقيقة حول إمكانية ترميز مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تتطلب تفكيرًا بشريًا وترتبط بالضمير الإنساني، وفي كل الأحوال يذكر "رون آركين" أن البرنامج سيكون مُساعدًا للقائد الذي يتخذ القرار النهائي باستخدام القوة وبالتالي فإن الروبوت غير قادر على اتخاذ مثل هذا القرار لوحده، وهذا أمر مقبول حيث يبقى البشر يُمارسون تحكمًا بشريًا على استخدام القوة وبذلك يبقى القائد أو المُشغل أو من يحلّ محلّ متخذ القرار النهائي مُتحمّلاً للمسؤولية عن أي انتهاك، ويبقى خاضعًا لمسؤولية تصميم وتصنيع ونشر وتشغيل منظومات الأسلحة. [20]

لكن التحدي ينشأ عندما تشتغل الآلة بصفة ذاتية في الحالة التي لا يُشرف على تشغيلها البشر، أي الحالة التي يكون القرار النهائي عائدًا لها، وينتج عن هذه الوضعية خيارين يتعلق الأول بإبقاء السيطرة البشرية الهادفة عند التشغيل في الوظائف الحرجة خاصة القرار النهائي وهو الأمر الذي تنادي به عديد المنظمات غير الحكومية وبعض الدول والعديد من الخبراء، أما الخيار الثاني فينصرف إلى عدم استخدام منظومات الأسلحة التي لا تتيح تحكمًا بشريًا هادفًا بمعنى حظر منظومات الأسلحة المستقلة بالكامل، ومن دون ذلك تبقى فجوة قانونية تتعلق بخصوصية المُساءلة في القانون الدولي الجنائي.

لذا من الواجب أن يتم إبراز المسوغات التي تحكم أُسس قيام هذه المسؤولية، أي الضوابط التقليدية التي تُشكّل أُسسها والتي تبلورت نتيجة عقود من الزمان وأدرجت ضمن قواعد قانونية سواء كان ذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني أو النُظم القانونية للمحاكم الدولية من محاكمات فرساي إلى نظام روما قبل أن يتم إسقاط تلك الأسس في حال استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل بُغية مراجعة قابلية امتثالها والتحديات الحقيقية التي تواجه النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية.

---

[18]- ICRC, «Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects», Op.Cit, P 4,8,15.

[19]- Ronald C. Arkin, «Moral decision-making in autonomous systems: enforcement, moral emotions, dignity, trust and deception», Georgia Institute of Technology, 2011, p. 24. https: //smartech.gatech.edu/bitstream/handle/1853/40769/IEEEethicsv17.pdf? (27/04/2019)

[20]- راجع قواعد المسؤولية الأخلاقية عن استخدام النُظم الاصطناعية.

'Moral Responsibility for Computing Artefacts'
https: //edocs.uis.edu/kmill2/www/TheRules(2019/02/15)

المطلب الثاني: أساسيات المسؤولية الجنائية للأفراد

إن أية جريمة دولية تتكوّن من رُكنين على الأقل وهما: العمل الإجرامي (*The Actus Reus*) والقصد الجنائي (*Mens Rea*) فهذه الأسلحة يمكن لها التسبُّب بجرائم دولية مثل توجيه القوة والهجوم ضدّ المدنيين أو قتل المقاتلين المستسلمين أو إطلاق هجوم غير متناسب وكلها تشكّل عناصر الجريمة الدولية [21]فهي بذلك تشكّل البنية المادية للجريمة الدولية.

الفرع الأول: البنية المادية للجريمة الدولية (السلوك) (*The Actus Reus*)

ترتكز هذه البُنية على ثلاث عناصر[22] وهي السلوك، والنتيجة، والظروف، وبطبيعة الحال فالسلوك موصوف في القاعدة الدولية التي تجرّم التصرّف مثل القتل العمد، أما النتيجة فهي الأثر الناتج عن السلوك ومثاله إطلاق طائرة غير مأهولة تشتغل بنظام ذاتي التشغيل لصاروخ جهنّمي على مُستشفى، ما أدّى إلى تدميره ومقتل عشرات المدنيين، وبالتالي فالنتيجة هي ثمرة السلوك الإجرامي، وبهذا المعنى فالجرائم تنقسم إلى صنفين: جرائم **السلوك** ومثالها *"إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة"* أو استعمال أسلحة مُحرّمة وهو سلوك مُجرّم حتى ولم تنتج عنه آثار، أما الصنف الثاني فهي جرائم **النتائج** أي تجريم أي سلوك أوصل إلى نتيجة غير مشروعة مثل وقوع خسائر مدنية نتيجة استخدام غير متناسب لقوة السلاح ضد هدف عسكري باستخدام منظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل، أما الظروف فهي حقائق وصفات ودوافع مادية ومعنوية متعلقة بمرتكب الجريمة كالمُستخدم المُباشر لمنظومة السلاح ذاتي التشغيل أو المُشاركين والمُساهمين معه مثل المُبرمج والمُصنّع والقائد العسكري، أو بطريقة ارتكاب الجريمة مثل الوسيلة المُستخدمة أو حتى زمان ارتكاب الجريمة.

وللبنية المادية للجريمة الدولية أهمية بالغة في تحديد المسؤولية عن استخدام منظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل، فقد يُثار سؤال بخصوص إمكانية قيام مسؤولية الأفراد بمُجرّد استخدامهم لمنظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل؟ ولعلّ الإجابة تكمن في أن التجريم عن استخدام نوع من الأسلحة يرجع إلى القانون الدولي المنظِّم لقواعد قيادة الأعمال العدائية كجزء من القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث أن تحريم أي سلاح يكون بقواعد موضوعية تحضر استخدامه، أو يكون عن طريق قواعد موضوعية ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي مثل نظام روما الأساسي وبالتالي فإن هذه المسألة ترتبط وبدرجة أساسية بمبدأ **الشرعية** في التجريم وقد لا يكون هذا طائعًا إلا بعد حظر هذه المنظومات من الأسلحة، لكن قبل ذلك على الدول أن تُجيب على أسئلة صعبة ستتضح أكثر من خلال هذه الدراسة.

---

[21]-راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي 1998 (البنية المادية لجرائم الحرب على سبيل المثال).

[22]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، وباولا غيتا، ولور يلبيغ، وماري فان، وكريستوف غوزنيل، واليكس وايتينغ، الطبعة الثالثة الإنجليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى بالعربية، لبنان، 2015، ص 98.

الفرع الثاني: القصد الجنائي (*The Mens Rea*)

إن العنصر المعنوي للجريمة الدولية غير مستقر في القواعد القانونية ولا يمكن تحديد مختلف أشكاله ودرجاته فعلى سبيل المثال نصت المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي – بالرغم من أنها قواعد موضوعية– على بعض العناصر المعنوية المطلوبة لكل فئة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نفس النظام،[23] مع العلم أن ما من قاعدة عرفية تقدم تعريفا عاما لمختلف درجات القصد الجنائي، [24]والاستثناء الوحيد هو المادة 30 من النظام المتعلقة "بالركن المعنوي"، غير أنها لا تشمل درجات أخرى من القصد الجنائي مثل النيّة، الإدراك، والعزم وكذا الاستهتار والتقصير، أو عدم احترام المقاييس المقبولة وتُجدر الإشارة إلى أن مُعظم هذه الدرجات هي محلّ اعتبار من قبل المحاكم الوطنية، فضلا عن تفسيرات المحاكم الجنائية الدولية والتي يُمكن القياس عليها اذا ماأجاز القانون ذلك صراحة وتوفّرت نفس الظروف والأسباب.

وبالنتيجة فالركن المعنوي قد يشمل: النية أو القصد المباشر (*Dolusdirectus*)أي الإدراك بأن التصرف سيؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، ثم الرغبة في تحقيق تلك النتيجة، مع العلم بأنه سيتحمل تبعات ذلك العمل الإجرامي. أما القصد الخاص(*DolusSpecialis*) فهو مُساءلة الفرد عن هدف محدّد يتجاوز نتيجة ذلك السلوك، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وقد يشمل الاستهتار (*DolusEventualis*) وهو عندما تكون النتيجة مُحتملة بالنسبة للجاني لكنه يُخاطر بذلك، مثل مسؤولية القائد في تعمّده التغاضي عن أي معلومة تدل بوضوح على وقوع جرائم من مرؤوسيه، كما يُضاف عنصر العلم وهو المنصوص عليه في المادة 30 من نظام روما الأساسي والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف وهو عنصر أساسي أيضًا في مسؤولية القيادة (غير المباشرة)، فضلا عن الإهمال المُدان أو الجسيم وهو واجب التزام الفرد بسلوك معين و/أو اتخاذ تدابير احترازية لكنه لا يلتزم بها أو يُهملها اعتقادًا أنها لن تُحدث آثارًا جسيمة. [25]

وعلى كل، فإن لهذه العناصر والأركان أهمية بالغة عند مُحاولة فهم أساسيات التجريم والمُساءلة عن استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لا سيما وأن الأخيرة قد تشتغل دون تدخل بشري وبالتالي فإن وصفها قريب من الوضع القانوني للمُقاتل غير أن ذلك ليس بهذه السهولة، فكما سبق ذكره فقد يكون من الصعب مُساءلة أفراد عن جرائم لم تكن خيارًا لهم، بل هو قرار اتخذته الآلة عن طريق مُحاكمة منطقية ذاتية،

---

[23] هنالك عدد من القواعد الموضوعية التي تحدد العنصر المعنوي المطلوب توافره للجرائم، ومثالها:
- المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
- المادة 8، و7، 6 من نظام روما الأساسي 1998.
- المادة 85 (3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول 1977. للاتفاقيات جنيف 1949.

[24] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 99.

[25] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 105.

والتعنت في هذا المنطق لن يتحقّق الانتصاف للضحايا فحسب، بل سيتم مُعاقبة أفراد أبرياء، وفي كل الأحوال سيؤدي إلى حلول غير مناسبة وغير متوازنة بما ما ستنطوي على توزيع غير عادل للمسؤوليات (*An unjust distribution of Liabilities*)، فالقائم على تشغيل وبرمجة النظام يبذل كُلّ جُهد لضمان مُراعاة قواعد الاشتباك في سبيل قصر الهجمات على الأهداف المشروعة وتقليل الأضرار الجانبية وتجنّب العشوائية وبالتالي السعي إلى تركيب الأخلاق في الآلة وبرمجة حاكم أخلاقي يُثبّطُ تصرّفاتها والتقيّد دائمًا بصياغة الأوامر بالشكل الصحيح في الزمن والمكان المُناسبين، وعلى النقيض من ذلك فإن ذكاء الآلة قد يبلغ مبلغ الاستقلالية التامة في الأداء، بمعنى آخر فإن التعليمات المُبرمجة من المُستبعد أن تكون دقيقة حسب كُل احتمال بل يكتفي البشر بوضع القواعد الأساسية والحدود غير المسموح تجاوزها لترك الآلة تتخذ ما تراه الأفضل لتحقيق الميزة العسكرية المُحدّدة.[26]وقد يتعاظم التعقيد خاصة وأن مسؤولية الأفراد لا تقتصر على المُشغّل الميداني، بل تمتد إلى أفراد آخرين، ما يستلزم تحليل تداعيات استخدام هذه الأسلحة على النطاق الشخصي للمسؤولية الفردية.

المبحث الثاني: أشكال ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حال استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل

من المحتمل أن تؤدي الطبيعة المركبة لتكنولوجيا الروبوتات المستقلة القاتلة وتعدد الجهات التي قد تكون معنية بقرار نشرها إلى حدوث ثغرة أو فراغ فيما يتعلق بالمساءلة، وتشمل قائمة المرشحين لتحمل المسؤولية القانونية، الأشخاص الذين يعملون في البرمجة الحاسوبية، وصانعي المعدات الحاسوبية أو بائعيها، والقادة العسكريين ومرؤوسيهم الذين ينشرون تلك المنظومات، والزعماء السياسيين.

وذكر "كريستوف هاينز" (Christof Heyns) [27]*"إذا كانت طبيعة سلاح من الأسلحة تحول دون تحديد المسؤول عن العواقب المترتبة عليه، ينبغي أن يعد استخدامه غير أخلاقي ومخالفاً للقانون باعتباره سلاحاً بغيضاً"*، ليس بالجديد في مفهوم القانون الدولي مُساءلة الأفراد عن أفعالهم غير القانونية، بل يمتد هذا عبر مختلف فروعه، [28] كما يُعتبر جُزءًا من القانون الدولي العرفي [29] وتترتب على مرتكبها سواء كان ذلك في

---

[26]العشعاش إسحاق، الروبوتات القاتلة .. الآلة عندما تشنّ الحرب، مرجع سابق، ص 46.

[27] كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، A/HRC/23/47، الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، البند 3، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، 2013/04/09، ص 11.

[28]ماركو ساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص 149.

نزاع مُسلح دولي أو غير دُولي حيث تأكّد هذا في قضية المدعي العام ضد "تاديتش" (*Tadić*) خلال محاكمات يوغوسلافيا السابقة، وتُعتبر المُساءلة مزيجًا قانونيا معقدا وطائفة من الإجراءات والعقوبات المتكاملة في ما بينها، بمعنى أن مُساءلة المُقاتل الذي استخدم السلاح غير المشروع لا يُعفي الأفراد الآخرين المُشاركين في برمجته وصناعته والأمر بنشره في ساحة المعركة، ويعني هذا أنه كلما ارتُكبت جريمة تقابلها مُساءلة ومُعاقبة الأفراد غير أنّنا اليوم أمام منظومات من الأسلحة ذاتية في التشغيل بالكامل فهي قادرة على اختيار الأهداف وإشراكها دون تدخل بشري إضافي وهذا ما يجعل نظرية مسؤولية الأفراد بشكلها الحالي على المحك.[30]

في هذا الشأن يذكر "تيلو مارون" (ThiloMarauhn) [31] أن المادة 25 من نظام روما الأساسي هي الأنسب للتعامل مع هذا الوضع المُعقّد. [32] فحسب ظروف الجريمة يشمل النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية صنفين: يتعلق الأول بـ: المسؤولية المباشرة التي قد تشمل الروبوت في حدّ ذاته، وتشمل أيضًا كل من المقاتل بصفته الفرد الذي يستخدم السلاح والمُصمّم والمُبرمج بصفتهم مُشتركين في الجريمة **(المطلب الأول)**أما الثاني فهو المسؤولية غير المباشرة التي تشمل بدورها القائد العسكري و/أو المدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المُباشرة

منذ زمن بعيد تم خوض الحروب من قبل الجيوش تحت سلطة القائد أو الزعيم، ولم يكن من غير المألوف أن يتحجج الأفراد الذين ارتكبوا جرائم فردية بأعذار [33] مثل *"أمرني القائد.."* أو *"لم يكن لدي الخيار، كانت فكرة المجموعة"*، هذا ما جعل الإفلات من العقاب سائدًا، غير أن الوضع قد اختلف مع تطور مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية ولم يعُد لأي فرد محاجة تلك الأعذار. [34]

---

[29]- B Swart, «Modes of international criminal liability's in A Cassese», The Oxford Companion to International Criminal Justice, 2009, p.91.

[30]- ICRC, «Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects», op.cit, p. 1, 4, 8, 9,15.

[31] تيلو مارون (ThiloMarauhn)، ورقة مقدمة لاجتماع أعضاء الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الضرر، 13-16 ماي 2014، جنيف. تحت عنوان:
«An Analysis of the Potential Impact of Lethal Autonomous Weapon Systems on Responsibility and Accountability for Violations of International Law»

[32] صيغت المادة 25 من نظام روما الأساسي، بنفس الأساس التي صيغت به المادة 07 من نظام محكمة يوغوسلافيا، والمادة 06 من نظام محكمة روندا.

[33]- J.R.W.D. JONES; S. POWLES, «International Criminal Practice», Transnational Publishers, Netherlands International Law Review 51, no. 2 ,2004, p. 459.

[34]- راجع المادة 33 من نظام روما الأساسي.

تتميّز هذه المُساءلة بأنها تقع على عاتق الجاني المُباشر[35]أو الشخص الذي يسحب الزناد، كما تغطي الجهات الفاعلة الأخرى التي تُساهم بشكل مُباشر، مثل الذي يخطّط ويُحرّض ويُساعد ويُصدر الأمر بارتكابها[36] ولا يبدو هذا الطرح سهل التطبيق حين التعامل مع منظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل.

وفيما يلي سيتم تحليل ومناقشة ما إذا كان بالإمكان نقل المُساءلة إلى الروبوت في حدّ ذاته **(الفرع الأول)** فقد ظهرت عدة أفكار تُنادي إلى ذلك، ثم كيف ومتى يمكن توجيه الاتهام إلى المقاتل **(الفرع الثاني)** الذي يقوم بنشر منظومة السلاح الفتاكة ذاتية التشغيل التي تقوم بارتكاب الجريمة، وأخيرًا اتهام المُصمّم و/أو المُبرمج **(الفرع الثالث)** بالمساعدة على ارتكاب الجريمة بصفتهم مُشتركين ومساهمين ومحرّضين ومخططين.

الفرع الأول: الروبوت (منظومة السلاح)

نادى عديد شرّاح القانون[37]إلى منح الروبوت أو الآلات الذكية شخصية قانونية على غرار الشخصيتين القانونيتين الطبيعية والاعتبارية في القانون التقليدي، وتقع مُعظم تلك الكتابات في حقل القانون المدني، وقد وصل الأمر إلى حدّ إصدار قانون فعلي ينطبق على النُظم الروبوتية وهو ما بات يُعرف بـ "بقواعد القانون المدنـي للروبوتات" (*Civil Law Rules On Robotics*) الصادر في فبراير 2017 من قبل البرلمان الأوربي [38] وقد خَلُص القانون إلى أنّ الروبوت ليس شيئاً، بل كيانًا فريدًا من نوعه، وقد ذكر البُند 59 منه أنّه سيمنح الجيل الجديد من الآلات الذكية شخصية قانونية حقيقية ما إن تصل التقنية إلى حدّ اعتماد الروبوت كُلية على نفسه في اتخاذ القرارات دون أي تدخّل بشري وهو ما يتطابق تمامًا مع منظومات الأسلحة الفتاكة المُستقلة تمامًا كما تمّ إيضاحه سابقًا، وقد أسماها القانون بـ "الأهلية الكاملة المُؤجّلة" أو "ابتكار منزلة قانونية خاصة للروبوتات" (*SpecificLegalStatus For Robots*) وهذا على المدى البعيد حين تبلغ قدرته على تحقيق الأهداف باستقلالية تامة (*SophisticatedAutonomous*).

وبالتالي إمكانية أن تُلقَى عليهم مسؤولية التعويض وجبر الضرر وهو ما يجعل قواعد المسؤولية بالشكل الحالي غير مناسبة بالمُطلق، وهذا ما يدقُ ناقوس الخطر حول جدوى النظرية الحالية لقيام المسؤولية، بيد أنّ

35- S B Swart, Op.cit, P 45.

36-حمّلت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا المسؤولية للشخص الذي خطّط وحرّض بأوامر والشخص الذي ارتكب الجرم وغيرهم ممن ساعدوا في ذلك سواء بالتخطيط أو التحريض أو التنفيذ.

37-من بينهم Alain Bensoussan المحامي والخبير في قانون المعلوماتية والذكاء الاصطناعي، الذي أصدر كتابًا تحت عنوان "قانون الروبوت" سنة 2016 في فرنسا.

38-قامت لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوربي *Legal Affairs Committee* بإنشاء مجموعة عمل للإجابة على الأسئلة التي طرحها تشغيل الروبوت والذكاء الاصطناعي في أوربا سنة 2015، وبعد نقاش كبير أصدرت المجموعة تقرير تضمّن مجموعة من التوصيات موجّها إلى اللجنة القانونية التي قامت ببلورتها ثم إصدار القانون الأوربي للروبوتات. راجع:
The European Parliament Civil Law Rules on Robotics (2017).

ذات القانون قد أبقى على المسؤولية القائمة على عاتق الإنسان وهي نظرية **النائب الإنساني** التي سيتم توضيح مدى انطباقها على الأسلحة ذاتية التشغيل لاحقًا.

إن الوضع مُختلف تمامًا بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية نظرًا لخصوصيتها، فقد ثار مثل هذا التساؤل قبل نحو قرن من الزمن بخصوص قيامها على عاتق الشخص الاعتباري أي الدولة التي ترتكب مثل تلك الجرائم، وقد تم الفصل في تلك الإشكالية بالقول أن الفرد وحده من يتحمّلها وتوقّع الجزاءات في حقّه، وسارت الأمور على ذلك النحو في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والثانية وفي المحاكم الجنائية المؤقتة ثم استقرّ الوضع عليه في نظام روما الأساسي.

ويقول "مايكل وازلر" (Walzer Michael) *"إذا كانت هناك جرائم حرب معروفة، فيجب أن يكون هناك مجرمون معروفون."* [39]ومن ناحية أخرى ذُكر في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية نورمبورغ أن *"الجرائم الدولية تُرتكب من قبل البشر، وليس من قبل كيانات غامضة، ويتحمّل هؤلاء وحدهم الجزاء نظير جُرمهم حتى يتم ضمان أن تلك الجرائم لن تتكرر"* [40]فمن المؤكّد أن الروبوت أو الآلة **لن تحوز صفة المُقاتل**[41] في القانون الدولي الإنساني نظرًا للاختلاف الشديد بين المفهومين، وبالتالي يصعب تقدير قيام تلك المسؤولية على عاتق الآلة نظرًا لخصوصية الجريمة الدولية، وبالتالي تبقى مجرّد وسائل حرب وأسلحة يستخدمها المقاتلون، إذ يقول "سينيكا" (Seneca) *"السيف ليس قاتلًا، بل هو أداة بيد القاتل"*.[42]

وبالتالي ليس لمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل أن تمتلك الحسّ والنية للقيام بالهجوم فإنّها تفتقر إلى القصد الجنائي الذي يجب أن يُرافق مُرتكب الجريمة، واستنادًا لهذه المعطيات فإن الروبوت لا يمكن أن يكون مسؤولا عن نفسه فمن الثابت أن هذه الغاية لن تتحقّق إلا إذا استوفى الشروط التالية: [43]

أ- هو تحقّق القصد الجنائي للروبوت وهذا لن يتحقّق عمليا، حتى وإن تحقّق ذلك لن يكون إلا عن طريق **الإرادة المُجسّدة** للمُبرمج أو المُشغّل وعندها لا يُمكن في أي حال من الأحوال أن تتوافق إرادة ونية المُبرمج مع فعل

39-Walzer Michael. Arguing About War. New Haven; London Yale University Press, 2004. P 287.

40-Judgment of Nuremberg International Military Tribunal, American Journal of International Law, Vol. 40, 1947, p.41.
http: //www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/NTVol-I.pdf (08-03-2019)

41- تكثر حجج عدم تصنيف الروبوت كمقاتل وفق القانون الدولي الإنساني، فيما يضيق هذا المقام لذكرها وعرضها كلها، ويكفي الإشارة إلى بعضها، أنظر على سبيل المثال:
Jens David Ohlin, «The Combatant's Stance: Autonomous Weaponson the Battlefield», International law studies, US Naval War College, Vol 92, 2016, P 6.

42-لوسيوس آنيوس سينيكا (Lucius Annaeus Seneca)، مقتبس من كتاب موسوعة أقوال القادة، أنظر:
Michael C.Thomsett, & Jean Freestone Thomsett, War and Conflict Quotations: A Worldwide Dictionary of Pronouncements from Military Leaders, Politicians, Philosophers, Writers and Others, McFarland Publishing, USA, 1997, p. 158.

43-العشعاش إسحاق، الروبوتات القاتلة .. الآلة عندما تشنّ الحرب، مرجع سابق، ص 47.

الآلة فقد يُبرمج الروبوت للقيام بهجوم وفق معايير مُحدّدة لكنّه ونتيجة لمُحاكمة منطقية قد يُفلت أو يستخدم قوة غير متناسبة نظرًا لظروف مغايرة على التي بُرمج لها. [44]

ب- يأتي بعد فرضية تحقّق الشرط الأول ثم النظر في ضرورة تغيير النطاق الشخصي للمحاكم الدولية التي تعاقب **الأفراد الطبيعيين**، الذين يزيد سنّهم عن 18 عامًا [45] وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبالنتيجة وجوب إضفاء الشرعية في التجريم. [46]

ج- حتى لو تمّ التسليم بتوسيع ذلك الاختصاص فلا يُمكن مُعاقبة الآلات الفاقدة للإحساس والإدراك والتعلّم والندم على الأفعال، [47] وبالتالي يكون القانون الجنائي الدولي أمام فجوة مُساءلة حقيقية.

علاوة على ذلك، فالقانون المدني الأوروبي المنطبق على الروبوت يتعارض بصفة جذرية مع التقرير النهائي الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين **الذي نفى بصفة تامة إمكانية منح أيّة شخصية قانونية للروبوت** وأن إنتاج وتطوير أي سلاح يجب أن يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. [48]فمن المنطقي ألا يتحمل الروبوت المسؤولية الجنائية، ما يجعل مسألة البحث عن الفرد البشري الذي يتحملها أمرًا ضروريًا.

الفرع الثاني: المُقاتل (المُشغّل و/أو الذي ينشر السلاح)

هنالك مسألة في غاية الأهمية تعود للتعقيد التقني البالغ الذي تتميز به منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، إلى درجة أن من يُشغلها أو يستخدمها قد لا يستوعبون كيفية عملها، [49] ويرى "مـاركو ساسولي" (Marco Sassoli) أن هؤلاء غير مُلزمون بفهم تعقيدات البرمجة، بدلا من ذلك هم يحتاجون وفقط إلى فهم نتيجة ما يُمكن أن تفعله منظومة السلاح ذاتي التشغيل.[50]

---

[44]-ومثال ذلك ضرورة توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، المادة 6 من نظام روما، وبذلك فالروبوت لا يمكن أن يحوز النيّة الكاملة أو القصد الجنائي الخاص *DolusSpecialis* لإبادة أقلية مُعيّنة ولو بُرمج لقتل مجموعة أفراد بعينهم بناء على لونهم أو شكلهم أو غير ذلك، وان كان قد يستحيل هذا من الناحية العملية.

[45]-راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[46]- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 328.

[47]-Robert Sparrow, op.cit, p. 72.

[48]-راجع تقرير اجتماع 2018 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، ثالثاً، القواسم المشتركة الناشئة والاستنتاجات والتوصيات، ألف–المبادئ التوجيهية الممكنة، الفقرة 21، البُند (ب) و(ج).

[49]-كريستوف هاينز، مرجع سابق، ص 15.

[50]- ماركو ساسولي، المرجع نفسه، ص.151.

من المُرجّح أن يكون هذا المنطق خاطئا خاصة وأن الميزة الأساسية لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل هي التعقيد وعدم القدرة على التنبؤ بمُخرجات السلاح بمعنى أن السلاح لا يتحلّى بالموثوقية المواءِمة، [51] فكيف يُمكن للمُقاتل فهم ما يفعله وما لا يُمكنه ذلك؟ [52] طالما هنالك فرضية ضئيلة من عدم التوقّع فإنه من الصعب، إن لم يكن مُستحيلا تشكُّل علم وقصد جنائي لدى المُشغّل.

وبالمثل، فالمُقاتل في الميدان دائما ما يسعى إلى التفكير جيدًا وأخذ الاحتياطات المواءمة قبل سحب الزناد واستخدام القوة في حالة كان ذلك من الضروري ومتناسبًا ومشروعًا، [53]كما تبقى له القدرة على إيقاف أو تعليق الهجوم إذا تغيرت الظروف أو شُحّت المعلومات[54]كما يأخذ المقاتل في اعتباره العواقب التي ستتبعه في حالة إخفاقه لكن لن يكون هذا ممكنًا إلا من خلال إبقاء الإشراف البشري على التشغيل حتى وان كان هذا يقوّض من قدرات التكنولوجيا لأن البشر غير قادرين على الاستجابة لكل السيناريوهات بنفس سرعة ودقة الآلة، ويختلف هذا الوضع في حال استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل إذ من الصعب معرفة نية المُستخدم إذا تعمّد توجيه الروبوت بأي طريقة ومُغالطته لارتكاب الجريمة، ويبقى هذا مرهونًا بالضمير كحدّ فاصل.

وفي كل الأحوال هنالك قاعدة ذهبية تنصّ على ما يلي: *"..تُحظر الهجمات العشوائية، وتُعتبر هجمات عشوائية: -... أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثم فإن من شأنها أن تُصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز...."* [55]

ومن غير المنطقي أن يتم تفادي هذه العشوائية دون **سيطرة بشرية مُناسبة** لمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، هذه السيطرة تخوّله اتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستخدام القوة المُميتة في الوقت الفعلي مع إمكانية إجهاض الهجوم عندما تتغير الظروف أو عندما يُصبح التنبؤ بمُخرجات السلاح غير مُمكن.

الفرع الثالث: مسؤولية مُبرمج ومُصمّم السلاح

نصّت المادة 25 (3)(أ) من نظام روما الأساسي على *"... أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا..."*، بالفعل يُعتبر هذا النص مُثيرا للاهتمام

---

[51]-العشاش إسحاق، نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 160-161.

[52]- The UK Ministry of Defense, Development, Concepts and Doctrine Centre, The UK Approach to Unmanned Aircraft Systems, Joint Doctrine Note 2/11, para 510.

[53]-كريستوف هاينز، المرجع نفسه، ص 11.

[54]- القاعدة 19 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 32.

[55]- راجع:

- المادة 51 فقرة (4) بند (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- القاعدة 12 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 32.

بالأخص في سياق التكنولوجيا الناشئة، لكن البحث في موضوع مُساءلة مُبرمج ومُصمّم منظومة الأسلحة باعتبارهما مسؤولين بالمُشاركة أمر لا يقلّ صعوبة بالنسبة عما سبق ذكره، فمن واجب المحكمة أن تفسّر وتُسبّب كيفية اتهامها ونوع المسؤولية المُلقاة، ولهذه الشكليات أهمية قصوى عندما يتعلق الأمر بالجزاء الذي يناله المُتهم [56]إذ يتعلّق الأمر بدرجة عقاب من حرّض ومن ساعد على ارتكاب الجريمة.[57]

من حيث الفقه القضائي غالبًا ما يعتبر من ارتكب الجريمة هو الجاني الأساسي، كما يُمكن أن يكون هنالك جناة آخرون مُشتركون في نفس الجريمة طالما كانت تصرفات كل فرد تفي بالعناصر المادية والموضوعية اللّازمة لقيام الجريمة التي عادة ما تُرتكب على نطاق يكون فيه من المستحيل نوعًا ما لشخص واحد أن يحقّق المُبتغى الإجرامي بنفسه، وفي كل الأحوال من الواجب إثبات القصد الجنائي بالنسبة لكل مُساهم وهو أمر صعب التحقّق خاصة في ظروف معقّدة تُستخدم فيها منظومات أسلحة لا تُتيح للبشر التدخّل بشأن القرارات المُميتة[58]، ومهما كان هذا الدور الذي يتولاه أي مُشارك في الجريمة فالمشروع الإجرامي المُشترك يتطلّب إثبات:

- تورّط عدد من الأفراد في الجريمة؛
- وجود خطة أو تصميم أو هدف مشترك يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الاشتراك في ارتكابها؛
- الاشتراك والمساهمة بشكل كبير في ارتكاب الجريمة.

وفيما يلي سوف يتم مُناقشة **نظريات المُشاركة** في الإجرام على ضوء فقه المحاكم الجنائية الدولية بإسقاطها على الحالات التي يُمكن من خلالها استخدام منظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل:

أولا: المسؤولية الناجمة عن هدف مُشترك

تتطلّب هذه المسؤولية أن يكون لدى المشاركين خطة أو تصميم أو هدف مشترك حتى ولو لم يقم سوى بعض المشاركين فحسب بتنفيذ الجريمة فعلا، فالمهم هو توفر القصد الخاص ذاته وتنشأ إذا كانت مُساهمة العضو على قدر كبير من الأهمية في المشروع الإجرامي المشترك، مع العلم أن تلك المشاركة ستؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فهل من الممكن برمجة الروبوت على قصد خاص؟

56- J.R.W.D. JONES; S. POWLES, op.cit, p.415.

57- غالبا ما ينتهي حسب الاتجاه العام السائد وهو السلطة التقديرية للقاضي في ظل انعدام توافق ومعايير محدّدة لسُلّم العقوبات، ودليل ذلك ما ذكرته **المادة 77** من نظام روما الأساسي فيما يخص العقوبة الوحيدة وهي السجن الذي تتراوح مدته بين 20 سنة أو المؤبد في الحالات الخطيرة بالرغم من عدم النص عليها.

58- في قضية "تاديتش" (Tadiç) ذكرت المحكمة أن "يوجد لدى جميع المتهمين في فعل واحد وفقًا لتصميم مشترك، النيّة الإجرامية ذاتها". أنظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع نفسه، ص 406.

ومثال ذلك تصميم منظومة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لارتكاب جرائم إبادة جماعية، الأمر الذي يتطلب قصد خاص يتعلق بماهية الجماعة المُستهدفة وما هي المعايير التي يُمكن من خلالها تحديد الجماعة المُستهدفة؟ ويبدو أن المحكمة الجنائية لرواندا قد وُفّقت في الإجابة على بعض الأسئلة من خلال قضية "أكاييسو" (*Akayesu*) حيث اعتبرت أن هذه الكلمة، المنصوص عليها ضمن الأحكام المتعلّقة بالإبادة الجماعية، لا تشير إلاّ إلى "الجماعات المستقرة" التي تُشكَّلُ بشكل نهائي، والتي يحدد الانتماء لها عن طريق الولادة، باستثناء الجماعات الأكثر "تنقلاً" التي ينتمي لها الشخص عن طريق الالتزام الطوعي الفردي، مثل الجماعات السياسية والاقتصادية،[59] من الواضح أن مثل هذه المعايير يصعب ترجمتها إلى خوارزميات حسابية تختزل تعليمات الاستهداف والتمييز من قبل الروبوت، وقد يكون أصعب محاولة إثبات مثل هذه البرمجة من قبل المحاكم، بل وحتى بافتراض معايير مُبسّطة مثل الهجوم على جماعة من ذوي البشرة السمراء وترك ذوي البشرة البيضاء سيكون غير فعّالاً كون خداع الروبوت سيكون سهلا.

ثانيا: مسؤولية المشاركة في خطة جنائية مشتركة في إطار مؤسسي

هي المسؤولية القائمة بناء على مشروع إجرامي مُشترك في تصميم جنائي منفّذ في إطار مؤسسة، مثل المخيمات والمعتقلات، ولا يتطلب هذا أي دليل على وجود اتفاق صريح أو ضمني لارتكاب الجريمة، عوضا عن ذلك يكفي المشاركة ضمن نظام يؤدي وظيفة إجرامية وفقط، ويتطلب هذا عنصرا معنويا يكمن في معرفة النظام الجرمي والقصد الجنائي لدعم العرض الجنائي المنشود، فكل متدخل يكون على علم بالجرائم التي تحدث وبالتالي فهو مشارك ضمنيا أو صراحة القصد الجنائي الرامي لارتكاب الجريمة، وعلى خلاف النظرية السابقة (المسؤولية الناجمة عن هدف مُشترك) فإن هذه الأخيرة لا تتطلب أن يكون السلوك ذو أهمية بالغة بالنسبة للجريمة بل يكفي أن تكون مُشاركتهم وظيفية بسيطة لكنهم على علم بأن ذلك السلوك لا غنى عنه لتحقيق أهداف المؤسسة، مثل الفرد الذي يعمل على فصل المساجين الذين سيتم إعدامهم ومن سيتم تشغيلهم لأعمال السخرة، طالما أنه كان يعلم ما يمكن أن يحدث للأشخاص الذين كان ينقلهم، كما يبين استمراره طوعا في تأدية دوره أنه يشارك القصد الرامي إلى إبادتهم. [60]

وتتعلق هذه المسؤولية بشرط سبق التصميم الذي له طبيعة زمنية وذهنية، أي استمرار القصد عبر الزمن من بلورة القصد إلى تنفيذه، وفي سياق منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لا يمكن تحقيق هذا الشرط فحتى لو توقف القصد الجنائي فإن الآلة لن تتوقف.

---

[59]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 236.

[60]- أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 414.

ثالثًا: المسؤولية القائمة على التوقع والافتراض الطوعي للخطر

هي امتداد ومكمّل للنظريات سالفة الذكر، ومثالها في مشروع إجرامي مشترك معين مقصود منه طرد مدنيين قسراً من أراض محتلة، فيعمد أحد أعضاء المشروع إلى قتل أحد المدنيين خلال طردهم، إن إمكانية أعضاء المشروع الإجرامي المشترك الآخرين توّقع وقوع هذه الجريمة، تؤدي إلى اعتبارهم مسؤولين هم أيضاً عن جريمة القتل المرتكبة.[61] ولا تنشأ المسؤولية القائمة على التوقع والافتراض الطوعي للخطر إلا إذا كان المشارك الذي لم يكن لديه القصد الرامي إلى ارتكاب الجريمة "العرضية" في وضع يمكنه مع ذلك من توّقع ارتكاب هذه الجريمة وقبل طوعياً تحمل الخطر من خلال الاستمرار في المشاركة في المشروع الإجرامي، ومن الواضح أن هذا الواقع لا ينطبق مع برمجة الروبوت التي يسعى المبرمج من خلاله إلى برمجة تتوافق مع أهداف مشروعة لكن قد يطرأ ويفلت الروبوت وبالتالي يبقى هذا الانفلات غير متوقعًا في أحسن الظروف.

رابعًا: المسؤولية القائمة عن التحكم المشترك

لا يرتكز هذا الصنف على العنصر المعنوي بقدر ما يركّزُ على الأعمال الإجرامية المُرتكبة، وقد تم الإشارة إليها من قبلِ الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أثناء مُعالجة قضية "لوبانغا" (*Lubanga*) عند تطبيق المادة 25 (3)(أ) حيث تم اعتبار الشخص الذي يُسيطر على ارتكاب الجريمة ويضطلع بدور **العقل المُدبّر** رغم ابتعاده على مسرح الجريمة أيضًا مُرتكبا للجريمة بما أن قرار ارتكاب أو عدم ارتكاب الجريمة وكيفية ذلك يعود له، وحينها تُعتبر مسؤولية أساسية (مُباشرة)، وهي نظرية تمزجُ بين المُقاربة الموضوعية البحتة والمعنوية البحتة المُطابقة لما ورد في المادة 25 (3)(د) ومنه فإن المسؤولية تقوم عند اعتماد كل جان على جناة آخرين لإتمام الجريمة، ويكون الجاني في سيطرة مُشتركة عندما تُسند له مهام أساسية (مثل الخبرات البرمجية التي لا تتوفر عند الباقين) وتكون له القدرة على إحباط الجريمة من خلال أداءه لمهامه، ويشمل هذا من يُشاركون في المراحل التحضيرية ثم التنفيذية. ووفق قضية "لوبانغا" فإن قيامها يتطلب ما يلي: [62]

- تورّط إثنين من المُتهمين على الأقل؛
- وجود اتفاق أو خطة مُشتركة تتناول الإجرام بحيث يتضمن على الأقل اليقين والقبول بوجود خطر وقوع الجريمة إذا اتخذت الأحداث مجراها الطبيعي؛

---

[61]- أوضحت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافي السابقة أن معيار الإمكانية 'لا يمكن أن يتحّقق من خلال سيناريوهات مستبعدة على نحو يصعب تصديقه '. يجب أن يكون الخطر 'كبيراً بما فيه الكفاية' ليسمح للمتهمين بتوقّع وقوع الجريمة. راجـع: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، نفس المرجع، ص 416.

[62]- قضية زعيم الحرب السابق "توماس لوبانغا" (Lubanga) المدان بتهمة تجنيد الأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلّح الدائر في الكونغو الديمقراطية، راجع نص حُكم المحكمة رقم ICC-01/04-01/06-1119 10 بتاريخ 18 يناير 2008، على الرابط: https: //www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_00364.PDF (2019/04/25)

- مُساهمة أساسية عن طريق السيطرة أو لعب دور العقل المُدبّر.

استنتاجا لهذه العناصر، من الواضح أن التشغيل (غير الطبيعي) للروبوت هو متى ثبُتَ وقوع عَطبٍ أو عُطلٍ أثناء التشغيل الذي يؤدي بدوره لوقوع الجريمة وهو صنف لا يعني هذه الدراسة، [63]على عكس الحُكم الذاتي والقرار الذي يتخذه الروبوت وفق مُحاكمة ذكية أي العمل في وضع (طبيعي) يؤدي إلى وقوع الجريمة وفي غضون ذلك قد يستحيل معه قيام المسؤولية الجنائية، كون العقل المُدبّر في منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل هو البرنامج الحاسوبي ذاته، إذ هو من يخلق ويُقرّر المواقف حسب ما هو مفهوم، ويقتصر دور البشر في صياغة السيناريوهات التي من المُمكن توقعها فقط.

من الناحية العملية فإن المادة 25 (3)(أ) من نظام روما الأساسي تُتيح حقًا تحميل المسؤولية الجنائية بالمُشاركة، لكن المادة 30 من نفس النظام تشترط توفّر عنصري "القصد" و"العلم" في آن واحد وهو ما ينفي قابلية تطبيق نظريات المشروع الإجرامي المشترك في حال استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لما من شأنه استحالة توفّر كلا العنصرين.

المطلب الثاني: المسؤولية غير المباشرة (مسؤولية القادة)

من المعلّقين [64] من يقترحون مسؤولية القيادة لإثبات مسؤولية الأفراد عن استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ويُشير هؤلاء إلى أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل هي مجرّد وكيل [65] عن الإنسان [66]هذا ما يُعطي انطباعًا بأن الروبوتات تحلّ محلّ المُقاتلين ما يُعتبر خلطًا غير مُبرّر للمفاهيم، فالعلاقة هي بالأساس بين القائد والمرؤوس البشري، فهل من المنطقي تنظيم العلاقة بين القائد والروبوت؟

63- سبق الإشارة على أن العُطل والعطب الذي قد يُصيب الآلة هو موضوع مسؤولية المُصنّع لمُنتجه وهي مسؤولية قائمة بحد ذاتها ولا تُعفي الترتيبات الأخرى للمسؤولية الجنائية وهو ما أكّدت عليه المادة 25 (4) من نظام روما.

64- أنظر على سبيل المثال:

- MN Schmitt, «Autonomous weapon systems and international humanitarian law: a reply to the critics», Harvard National Security Journal Vol. 33. 2013.
- HM Roff, «killing in war: responsibility, liability and lethal autonomous robots», in A Henschke et al Handbook of ethics and war, just war theory in 21st Century, 2013, p. 14.
- تيلو مارون (ThiloMarauhn)، مرجع سابق، ص 13.

65- بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح "وكيل" أو (Agent) غامض، وهو أشبه بالوكالة (Agency) وهي في الأغلب دلالة "تمثيلية" ذات تأثير ثقافي فالروبوت ينفذ تعليمات مُبرمجه تلقائيا وبالتالي لن يضطر هذا الأخير إلى القيام بها يدويا، بالنقيض من ذلك فالوكالة البشرية هي الحرية لكائنات مُستقلة مثل العقد بين المُوكِّل والوكيل الذي يوافق على الوكالة بإرادتهن بينما منظومة السلاح تأخذ معنى أقرب إلى الشيء (سلاح في يد المُقاتل) وهي بذلك تفتقد إلى مركز قانوني خاص ولا يمكن له أن يكون وكيلاً.
أنظر: نريمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية، مرجع سابق، ص 143.

66- Ronald C. Arkin, «Moral decision-making in autonomous systems», op.cit, p. 28.

وللتأكّد أولا من انطباق هذا القياس القانوني لابُدّ من البدئ بشرح ما تنطوي عليه فكرة مسؤولية القيادة في القانون الجنائي الدولي ثم تحليل ما إذا كان من الممكن إسقاطها في حال استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، مسؤولية القيادة هي حيلة قانونية [67]تم تطويرها في فقه المحاكم الجنائية الدولية من أجل تجنّب الإفلات من العقاب خاصة في الجرائم الأكثر خطورة، وقد عملت لجنة المسؤوليات [68]بعد الحرب العالمية الأولى على صياغة هذا المبدأ وأكدت أن الرتبة لا تمنع من قيام المسؤولية، بل يمكن أن تكون أساسًا لها. وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ الامتناع عن الفعل –مسؤولية تقصيرية– عكس الجرم الموجب.

في سياق التكنولوجيا الناشئة تُعرف هذه النظرية بالمسؤولية القيادية أو القائد العسكري القائم على منظومة السلاح أو مسؤولية الرئيس على مرؤوسيه بمعنى أن يتحمّل القائد العسكري أو المدني (المسؤول عن الجنود)[69]وِزرَ الخطأ الذي ارتكبه تابعوه بحُكم منصبه القيادي والرئاسي الذي يمنحه سيطرة فعلية (*The Effective Control*)، وتقوم المسؤولية أيضًا عندما يفشل القائد في القيام بالواجب [70]واتخاذ التدابير اللّازمة والمعقولة [71]لمنع أو تجنّب وقوع الفعل المُجرّم ما أن علم أو كان من المفترض أن يعلم ذلك، [72] وهي

67–تعود فكرة مسؤولية القيادة إلى أوائل القرن الخامس عشر، عندما أصدر "تشارلز" السابع ملك فرنسا من "أورليانز" في سنة 1439 قانونًا ينص في معناه: *"يأمر الملك بأن يتحمل كل قائد أو ملازم مسؤولية التجاوزات والعلل والجرائم التي يرتكبها أعضاء كتيبته، وأنه بمجرد أن يتلقى أي شكوى بشأن أي من هذه المُمارسات، فيتعين عليه أن يحيل الجاني إلى العدالة... إذا أخفقت في فعل ذلك أو تسترت على الفعل المُجرّم أو تقاعست في اتخاذ الإجراءات، أو إذا فر الجاني بسبب إهمالها أو غير ذلك، وبالتالي فإن ذلك يُعتبر إفلات من العقاب، ويعتبر حينها القبطان (القائد) مسؤولًا عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها بنفسه ويعاقَبُ بنفس الطريقة التي من المُفترض أن يُعاقَبُ بها الجاني"* أنظر:

Michael C.Thomsett, & Jean Freestone Thomsett, War and Conflict Quotations: A Worldwide Dictionary of Pronouncements from Military Leaders, Politicians, Philosophers, Writers and Others, McFarland Publishing, USA, 1997, P 237.

68–the Commission on the Responsibility of Authors of War and on Enforcement of Penalties 1919 Report, American Journal of International Law, 1920, P 25.

69–اقتصرت هذه المسؤولية سابقًا على القادة العسكريين، غير أن تطوّر القانون الدولي الجنائي جعل من تطبيقها شاملا للقادة والرؤساء المدنيين أو ما يُعرف بعدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية.

70– الواجب محلّ شك في القانون، في قضية "تاديتش" (Tadiç) أقرت المحكمة أن الواجب يجب أن تأمر به قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي ولا يكفي الاستناد على القانون الوطني فمن شأن ذلك أن يخلق عدم تجانس واختلاف قانوني وهو ما يخالف مبدأ الشرعية.

71– في العادة كان القانون الدولي الإنساني يميل إلى حظر الفعل المُجرّم، إلا انه وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح القانون يخاطب الأفراد ويسعى لحماية الضحايا، وفي هذا الإطار نصت أحكام عديدة على واجب القيام بفعل. مثل:

- المواد 36 و69 و70 و76 و77 و82 و83 و85 و87 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
- المواد 12 و16 و17 و32 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.
- المواد 12 و19 من اتفاقية جنيف الثانية.
- المواد 60 و13 و15 و11 و29 و77 و121 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

مسؤولية تقصيرية يصعب إثباتها في الظروف العادية، فيما يبدو ذلك أصعب عند الحديث عن منظومات من الأسلحة قد تقوم باختيار واستخدام القوة بصفة ذاتية (*Independent Determinations About Selecting And EngagingTargets*)، لذا سيكون من الصعب امتثال هذه المنظومات من الأسلحة لهذه القواعد.

ويرد الشكل الحديث من مسؤولية القيادة في المادة 28 من نظام روما الأساسي [73] ووفقًا "لتيلو مارون" (ThiloMarauhn)، [74]فإن هذه المادة هي الأنسب للتعامل مع مبرمجي ومشغلي الروبوتات كونهم الأقرب إلى السيطرة الفعلية للسلاح. وعلى ما يبدو، فإن هنالك شكوك حقيقية حول هذا الطرح إذ يجب احترام كافة عناصر قيام هذه المُساءلة، وهي ما يلي:

الفرع الأول: وقوع جريمة بكامل أركانها

تنشأ هذه المسؤولية في حالة ما ارتكب أحد المرؤوسين الجريمة بكامل عناصرها التي تمّ مناقشتها أعلاه، وبالتالي وكما سبق توضيحه فلا يُمكن لمنظومات أسلحة مُستقلة أن تستوفي كامل العناصر، وبالنتيجة لذلك من غير الممكن مساءلة القادة عن جرائم ناقصة الأركان. [75]

الفرع الثاني: العلاقة بين القائد والمرؤوس

تقتضي هذه العلاقة وجود تبعية بين القائد العسكري والمرؤوس وتكون إما علاقة بحكم القانون (*De jure*) أو لوجود سيطرة "فعلية" [76] التي تقتضي أن يتوفر للقائد القدرة المادية على منع الجرائم أو معاقبة مرؤوسيه عليها، فلا يكفي أن يكون المتهم مُلزما بالقيام بفعل فحسب، بل أن يكون قادرًا على القيام به وهو ما تطرّقت إليه محكمة رواندا في قضية "نتاغيرورا" (*Ntagerura*)باشتراطها أربع عناصر لقيام المسؤولية: [77]

1. أن يكون المتهم مُلزم بالقيام بفعل استنادا على قاعدة قانونية؛

- المادة 55 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[72]-راجع المواد 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والمادة 28 من نظام روما الأساسي.

[73]- راجع أيضا المادة 7 (3) من نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ICTY والمادة 6 (3) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا ICTR.

[74]-تيلو مارون (ThiloMarauhn)، مرجع سابق، ص 15.

[75]-Christine Bishai, «Superior Responsibility, Inferior Sentencing: Sentencing Practice at the International Criminal Tribunals» Northwestern Journal of International Human Rights, vol. 11, 2013, pp. 86-87.

[76]- أنظر قضية "بيمبا" (Bemba) قرار صادر عن الغرفة الابتدائية، المادة 61 (7) (أ)(ب) من نظام روما بشأن اتهامات المدعي العام ضد (Jean-Pierre Bemba Gombo) القائد العسكري في جيش الرب بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

[77]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 343.

2. أن يكون قادرًا على القيام به؛
3. أن يتقاعس عن العمل به بقصد أو بعلمه أو بموافقته؛
4. أن يؤدي هذا التقاعس لوقوع الجريمة.

يُستنتج من هذه الشروط أن المسؤولية تقوم على الأدلة وليس بمجرّد وجود قاعدة قانونية تُلزم القائد، أي حيثما ترد السيطرة الفعلية على منع الجريمة ومعاقبة المرؤوسين أو تقديمهم للعدالة. وبالرغم من هذا يقول "مايكل شميت" (MN Schmitt) [78]أن برمجة الروبوت هي في حدّ ذاتها نوع من السيطرة الفعلية البشرية، لكنه لم يأخذ في الحسبان مسألة عدم القدرة على التنبّؤ بمُخرجات السلاح التي تبتكر القرارات والتي قد لا تتماشى مع قصد من يُبرمجها فكيف لها أن تتماشى مع القائد الذي لم يُبرمجها أصلا، وسيكون الأمر أصعب بافتراض أن منظومة السلاح لا تتُيح التدخل البشري لوقف أو كبح وإجهاض الهجوم حال ما تم التأكد من أنه سيوقع انتهاكات جسيمة، ومما يجب تأكيده هو أنه لا يمكن اعتبار الروبوت مُقاتلا، فمسؤولية القائد تم تطويرها على أساس أنها مسؤولية بين قائد بشري ومرؤوس بشري وهو ما يُمكن استسقاءه من نص المادة 28 من نظام روما التي تستخدم مصطلحات مثل "القوات" و"المرؤوسين" الذين من المُمكن مُعاقبتهم ومُقاضاتهم.

الفرع الثالث: العلم الفعلي وتوقّع الفعل

تستوجب هذه المسؤولية أن يكون القائد على علم فعلي أو توقّعي بشأن أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم، بحيث يجب توفر أسباب العلم [79] وأن تكون الخطورة كبيرة أو محتملة ثم يتعمد القائد التغاضي عن المعلومات التي تصله.[80]

حتى بافتراض استيفاء كامل أركان الجريمة، فإنّه يصعب أن يتشكّل لدى القائد معرفة فعلية لوقوع الجريمة، بل وقد تتحقّق المعرفة الفعلية لكن المعرفة الحقيقية التي تتطلّب معرفة ما سيوشك أن يحدث قد لن تتحقّق ويعود هذا للتعقيد وعدم الموثوقية التي يتميّز بها السلاح، ثم إن الحديث عن منظومات أسلحة مُستقلة

78- MN Schmitt, Op.cit, P 25.

79- راجع المادة 86 (2) من البروتوكول الإضافي الأوّل "*..كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك*".

وفي قضية "ديلاليتش" (Delaliç) في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة الدرجة الأولى، نقلا عن تقرير لجنة الخبراء في الأمم المتحدة رقم 674 سنة 1994، لتحديد ما إذا كان القائد على علم بأعال مرؤوسيه لا بد من توفر عدد من المؤشرات: عدد الأفعال غير المشروعة؛ نوع الأفعال غير المشروعة؛ نطاق الأفعال غير المشروعة؛ الوقت الذي حدثت فيه الأفعال غير المشروعة؛ عدد ونوع الجنود المشتركين فيها؛ السوقيات المستخدمة؛ الموقع الجغرافي للأفعال؛ مواقع حدوث الأفعال على نطاق واسع؛ المعدل التكتيكي للعمليات؛ الطريقة التي تمت بها العمليات غير المشروعة؛ الضباط والموظفون المشتركون؛ مكان تواجد القائد وقت ارتكاب الأفعال.

80- Bonnie Docherty, Human Rights Watch, op.cit, p. 22.

بالكامل لا تتيح للقائد البشري مُمارسة أي تدخّل في للتدخل في مسارات عملها وإلا سيكون الإنسان ضمن الحلقة (*Human In The LOOP*) وليس أمام منظومة مُستقلة تمامًا، كما أن المعرفة الفعلية تستوجب معرفة سبب ما حدث وكيف حدث، وهذا قد لن يتحقّق للأسباب ذاتها.

فقد صادف أن عالجت محكمة العدل الدولية احدى أكثر القضايا تعقيدًا يوم 3 يوليو سنة 1988 حين كان الطرّاد الأمريكي (*Vincennes*) الذي كان –يُطلق عليه اسم "الطرّاد الروبوتي"– يجوب الخليج العربي في مهمّات دورية، ولم تكن تلك التسمية للمُغالاة بل كانت نتيجة اشتغاله بنظام "إيجيس" (*Aegis*) وهو نظام حاسوبي يشتمل اربع أوضاع، [81] الشبه الآلي والوضع الآلي الخاص والوضع الآلي والوضع العفوي (التلقائي) حيث يُنفّذ النظام ما يراه الأفضل في الهجوم والدفاع، وحدث أن رصد رادار الطرّاد رحلة الخطوط الجوية الإيرانية رقم 655 وهي طائرة مدنية من طراز "إيرباص" تبث إشارات لا سلكية تُشير إلى أنها طائرة مدنية، غير أن نظام (*Aegis*) كان مُصمّما لإدارة المعارك ضدّ القاذفات السوفيتية في أعالي بحر الشمال، وليس للتعامل مع أجواء مُكتظة مثل التي هي في الخليج العربي، وقد كيّفتها المنظومة على أساس أنها مُقاتلة من طراز F– 14 وبالتالي تم تصنيفها كعدُوٍّ مُفترض، لكن الطاقم البشري لم يرغب بالتشكيك في قدرة الروبوت وتركوا له القرار بإطلاق النّار وكانت النتيجة تدمير الطائرة المدنية ما أسفر على مقتل جميع الرُكّاب والطاقم الذي بلغ عددهم 290 فردًا منهم 66 طفلاً.

وقد عالجت المحكمة المسألة واقتصرت دفوع الأطراف على مسائل تنظيمية تخص "منظمة الطيران المدني الدولي" ولم تُضف تفاصيل أخرى بشأن منظومة التشغيل وعلاقتها بالبشر،[82]وفي الأخير تنازل أطراف المُنازعة عن التقاضي أمام المحكمة في مُقابل تعويض بالتراضي لصالح جمهورية إيران الإسلامية.

الفرع الرابع: التقصير في اتخاذ التدابير

يقع التقصير في وضعيتين، تقصير في منع الجرائم وتقصير في المعاقبة عليها، وتختلف تدابير المنع والمعاقبة حسب الظروف وقد تم التفريق بين التدابير "اللّازمة" والتدابير "المنطقية" [83]كما أن التقصير في المعاقبة يتعلق بجرائم ارتكبت في الماضي، أما التقصير في المنع فهي ما تعلق بأفعال إجرامية مُستقبلية، وفي قضية "بيمبا" (*Bemba*) ركّزت الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية على لائحة غير حصرية من أنواع التدابير اللازمة لأداء واجب منع حصول الجرائم:

---

[81] -George Friedman and Meredith Friedman, The Future of War: Power, Technology, and American World Dominance in the Twenty-first Century, 1st ed. New York: Crown, 1996, p. 196.

[82]–ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning the Aerial Incident Of 3 July 1988, Islamic Republic of Iran V. USA, Order Of 12 June 1990, p. 86.

[83]– راجع قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا في قضية "هاليلوفيتش" (*Halilovic*) رقم IT–01–48–T بتاريخ 16 نوفمبر 2005، فقرة 54.

- ضمان تدريب القوات الخاضعة للقائد على قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- ضمان إصدار تقارير تفيد أن الأفعال العسكرية تمت وفق للقانون الدولي؛
- إصدار الأوامر التي تهدف إلى امتثال الممارسات ذات الصلة بقوانين الحرب؛
- اتخاذ التدابير التأديبية لكبح ارتكاب الأفعال الوحشية من قبل القوات الخاضعة للقائد.

وفي كل الأحوال، لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق القائد بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان هذا القائد على علم فعلي بجرائم مرؤوسيه قبل ارتكابها، أو توافرت لديه المعلومات ليستنتج نيته بارتكابها. هذا القيد الزمني يعفي القائد الذي علم بجرائم مرؤوسيه بعد ارتكابها من المسؤولية الجنائية. ويتم التعامل مع القائد قانونًا على انه شارك في ارتكاب الجريمة عندما يُقصّرُ في وقف الجريمة في الوقت الذي يكون فيه على علم أو تتوفر لديه الأدلة الكافية ليعلم بأن المرؤوس يقترف جريمة أو هو على يوشك اقترافها. وبغض النظر عن شرط توافر عنصر السببية، لا بد من توافر صلة، ولو واحدة، بين امتناع القائد عن الفعل والجرائم المرتكبة، وقد لا يكون هذا ممكنا مع منظومات أسلحة تتغير مخرجاتها حسب ظروف متغيرة، وقد يتم تصميم الروبوت للاستمرار في العمل في حالة انقطاع الاتصالات (ميزة في هذه الأسلحة)[84] مثل إرسال الروبوت إلى أغوار البحار أو أعماق الكهوف.

ولكن الوضع مختلف بالنسبة للقائد الذي يتقاعس عن أداء واجبه بالمعاقبة على الجريمة. فإذا لم يعلم هذا القائد بالجريمة إلا بعد ارتكابها، لا يجوز اعتباره مشاركًا في الجريمة الجنائية. بالتالي، تتمحور المسؤولية الجنائية في حالة كهذه حول جريمة مختلفة وهي التقصير في أداء الواجب المنوط بمنصب القيادة، ولا تترتب على أي مشاركة في الجرائم الأصلية التي يرتكبها المرؤوس، وإلا تعرض مبدأ اللوم للمخالفة (*Nullapoena sine culpa*) (عقوبة من دون ذنب) بهذا يكون القائد مسؤولا عن جريمة لم يعلم بها البتة ولم تكن له علاقة بها وقت ارتكابها [85].ومع ذلك فالإهمال المُدان في فقه القضاء الجنائي الدولي لا يُؤدّي إلى تحمّل المسؤولية الجنائية إلا إذا اقترن بإهمال جسيم (*culpa gravis*) أي أن الفرد على إدراك تام بالخطر لكنه مع ذلك يعتقد أنّه لن يقع وبالتالي يتغاضى عنه.

وبالنتيجة لا يُمكن معاقبة الروبوت الفاقد للحسّ، [86] وبخصوص المنع (الامتناع عن فعل) فقد تمت الإشارة إلى انّه قد يكون مُستحيلا أو قلّما يتحقّق يقينًا (مثل إنهاء التشغيل)[87] إنمَا صُدفة ولا يمكن الاعتداد بالصُدف وترك الآلة تتصرّف ذاتيًا والتسبُّب في مآسي إنسانية، فمن خصائص هذه المنظومات أن لها القدرة

---

[84]- Bonnie Docherty, Human Rights Watch, op.cit, p. 24.

[85]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 362-363.

[86]- P Asaro, op.cit, p. 693.

[87]- راجع المادة 87(3) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

على إجراء الحسابات والشروع في الهجوم بسرعة هائلة وإلاّ لما كانت الحاجة لها، فمحاولة التدخل في مساراتها قد يُقوّض من قدرة التكنولوجيا.

ويذكر "بيتر أزارو" (PeterAsaro) أن مسؤولية القيادة هي توكيل المرؤوسين القيام بأفعال وفق التزاماتهم الأخلاقية والقانونية كالاستخدام المتناسب للقوة، ومن ثم فإن من واجب القادة الإشراف على سلوك مرؤوسيهم وطالما كانت منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لا تتحلىّ بالخصائص البشرية فلا يُمكن أن توكل لها تلك المهام. [88]فالروبوتات لا تملك أي وازع أخلاقي، ولذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية بأي طريقة من الطرق المعترف بها إذا ما تسببت في سلب الأرواح الذي يستدعي المساءلة عادةً في حال كان العنصر البشري هو المسؤول عن القرارات.[89] وحتى تقوم المُساءلة في هذه الحالة يجب أن يكون القائد على علم أو كان يجب أن يعلم أن الروبوت يُبرمج وفق تعليمات غير مشروعة تنتهك قواعد الحرب، ولم يفعل شيءً حيال ذلك[90] وهو نفس المنطق حيال أسلحة أخرى.

وتؤكّد "باولا قايتا" (Paola Gaeta) أنه من الصعب إثبات مسؤولية القيادة خاصة وان النظام الأساسي لروما يحتوي في المادة 30 منه على تعريف أضيق للقصد الجنائي بمعنى أن معيار القصد الجنائي مرتفع جدًا إذ يتطلب إثبات القصد المُباشر وبذلك تُصبح تلك الأفعال جريمة سلوك بدل الحاجة لإثبات وقوع الجريمة فعلا على عكس القانون العرفي الذي يتضح من خلال المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، [91] ومع ذلك تؤكد "باولا" أن بإمكان المحاكم الوطنية أن تضطلع بالنظر في مثل هذه الجرائم وفق القانون العرفي، [92] ودون الخوض في مدى إمكانية تطبيق هذا الطرح[93] وبكل بساطة هنالك إشكالا يتعلق بالقانون العرفي بحد ذاته، فالبروتوكول يُلزم الدول المُصدّقة عليه أن تُدرج في قوانينها الوطنية أحكاما تنظيمية للقانون، وبصرف النظر عن الدول التي صدّقت، هنالك دولًا تبقى غير مُلزَمة بهذا البروتوكول ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية المتصدرة في صناعة منظومات الأسلحة التي تتمتع باستقلالية عالية على الرغم من تأكيدها الالتزام بأحكام البروتوكول باعتبارها قواعد آمرة إلا أن ذلك الالتزام لا تُقابله جزاءات وبالتالي يبقى التزاماً صوريًا ولا تترتب عنه جزاءات.

---

[88]- P Asaro, op.cit, p. 693.

[89]- كريستوف هاينز، مرجع سابق، ص 11، فقرة 80.

[90]- MN Schmitt, op.cit, p. 42.

[91]- فسّرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقًا الحُكم بأنه يشمل "النية غير المُباشرة" بمعنى انه يكفي قبول خطر يؤدي إلى سلوك معين والى نتيجة معينة.

[92]- ICRC, «Autonomous weapon systems, technical, military, legal and humanitarian aspects», op.cit, p. 44.

[93]- رغم تأكيد "باولا قايتا" والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على إمكانية أن يشمل الحكم وفق المادة 85 "نية غير مباشرة" إلا أن هنالك قاعدة قانونية عريقة تقف وجه هذا الطرح وهي قاعدة " لا اجتهاد في مورد النص"، فنص المادة ينص صراحة على جملة من المعايير الذهنية التي تخص القصد الجنائي، مثل ".. إذا اقترفت عن عمد.." و".. عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب..".

خاتمة

من خلال ما توفَر من معلومات ووثائق تخص الموضوع، وفي ظل غياب قواعد قانونية خاصة تساهم في الفهم الحقيقي للآثار القانونية المترتبة عن استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل أثناء النزاعات المسلحة، تبين أنه من غير اليسير تأكيد أو إنكار مسألة امتثال هده المنظومات لقواعد المساءلة الجنائية الدولية في حال ما اقترن تشغيلها بانتهاك قواعد سير العمليات العدائية، فقد اقتصرت الدراسة على التحليل الموضوعي للقواعد القانونية الحالية وإسقاطها على الحالات التي من المتوقع أن تُستخدم فيها هذه الأسلحة سواء الموجودة (التي تتميز بدرجات متقدمة من الاستقلالية)، أو الناشئة التي تتصف باستقلاليتها التامة (مثل طائرة "هاربي" «Harpy» الإسرائيلية)، فلا يمكن في أي حال تجاوز ما ينص عليه القانون، ولا القول بما لم يذكره القانون.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مسألة تعريف منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل هي أكثر المعوقات التي تقف في سبيل معالجة هدا الموضوع نظرًا للتباين في درجات الاستقلالية وعدم الاتفاق على مفهوم محدد من قبل المناقشين في فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، هذا التنافر المفاهيمي قد يعمَقُ من الارتباك في المناقشة القانونية بحكم حداثة الموضوع، ولهذا من المرجوَ أن تكون هده الدراسة قد ساهمت في توضيح بعض المفاهيم المرتبط بتعريف هده الأسلحة انطلاقا من مواقف الفقهاء والدول وبالأخص المنظمات غير الحكومية التي تنادي لحظر استباقي لهده الأسلحة.

وبالرجوع إلى آليات أو سُبل المُساءلة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تشغيل منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل فمن الواضح أن النظريات التقليدية لتوزيع المسؤولية قد لا تكون مواءمة ويصعب بكل تأكيد مساءلة القادة العسكريين أو المقاتلين عن جرائم لم يرتكبونها ولم يُساهموا في تحقيقها بل هي نتاج قرار يتخذه النظام المُشغل للآلة بصفة ذاتية ليست بالضرورة نتيجة مفاضلة بين الحلول والأوامر التي تمت برمجتها من قبل البشر، وبالتالي من غير المنطقي امتثال الآلة لقواعد قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد أقرَ فريق الخبراء الحكوميين باستحالة انطباق المساءلة عن الروبوت وصعوبة تطبيقها عمن يكونوا غير مساهمين في إحداث الانتهاكات أثناء القتال وأنه من غير المقبول استبعاد البشر أثناء تطبيق القوة المميتة، وذلك عبر التقرير الصادر في 16 غشت 2019[(94)]، ولهذا ظهر مفهوم الحكم البشري المناسب أو الحصافة البشرية أو الإشراف البشري الموائم أو السيطرة البشرية ذات المغزى على استخدام السلاح بمعنى اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان تنفيد الآلة للمهام وفقًا لقصد القائد والحفاظ على الموثوقية والشفافية وإمكانية التنبؤ بالنتيجة المنشودة والقدرة على التدخل ضمن الوظائف الحرجة للسلاح المتمثلة في اختيار الأهداف

94- CCW/GGE.1/2019/CRP.1, ON 16 August 2019.
(*IHL imposes obligations on States, parties to armed conflict and individuals, not machines*)

ومشاركتها في الوقت المناسب أو إجهاض الهجوم إذا تبين أنه غير موثوق عبر فهم مسارات التشغيل بغرض احترام القيود القانونية بما يتيح في الأخير تحمل القائد المسؤولية عن أي انتهاك قد يحدث.

وفي كل الأحوال فإن الدراسة قد اقتصرت فقط على معالجة جزء من الشواغل القانونية التي تثيرها منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، في حين لا تزال مسائل أخرى محل دراسات ومناقشات دولية معقدة من قبيل قابلية امتثال هده الأسلحة لقواعد سير الأعمال العدائية وقواعد تنظيم أو حظر وسائل وأساليب القتال ومسائل تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان وضرورة المراجعة القانونية للأسلحة الحديثة بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وغيرها من الشواغل التي ينبغي على الدول أن تبرز حسن نيتها في معالجتها من أجل التوصل إلى صك قانوني ينظم أو يحظر استخدام هده الأسلحة بدل إعلان سياسي أو مدونة سلوك لا قيمة قانونية لهما.

وفي سبيل ذلك على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل أخص أن تبذل جهودًا إضافية من اجل إبراز عدم مشروعية أو قانونية استخدام هده الأسلحة عبر دراسات تقنية وقانونية بغرض إقناع الدول بضرورة المرور إلى مرحلة التفاوض الجدي، بدل تغليب الجوانب الأخلاقية والإنسانية مثل المبادئ التي أوردها شرط "مارتينز" وإن كانت كفيلة وحدها لفرض حظر استباقي على هذه المنظومات من الأسلحة.